

قرار تعقيبى جزائى

عدد 24103

مؤرخ فى 9 جويلية 1998

صدر برئاسة السيد صالح بوراس

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدواترها المجتمعة القرار الآتى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 24103 المقدم بتاريخ 16 ماي 1987 من السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بصفافس.

ضد : خ

طعنا فى الحكم الجناحي عدد 3042 الصادر بتاريخ 7 ماي 1987 عن المحكمة الابتدائية بصفافس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر القاضى "نهائيا" حضوريا اعتبارا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات فى القضية وعلى مستندات الطعن وعلى طلبات السيد المدعى العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغته القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث يؤخذ من الإطلاع على الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها معاينة باحث مركز الأمن الوطني بالبستان بصفاقس للمدعو وهو يقود شاحنة نوع بيجو 404 على ملك والده المذكور ناقلا على متنها ثلاثة أشخاص دون تهيئتها لذلك وبالتحرير على المسؤول المدني عن الشاحنة أجاب بأن المنقولين على متن شاحنته هم عملته. وبموجب ذلك تقرر إحالته على محكمة ناحية صفاقس لمحاكمته من أجل حمل أشخاص على متن عربة غير معدة لذلك طبق القانون المؤرخ في 6 جويلية 1978 فقضي تحت عدد 27453 بتاريخ 1981/9/22 "ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى" لتجرد التهمة من النص القانوني الذي يؤاخذ المتهم من أجلها فاستأنف السيد وكيل الجمهورية ذلك الحكم لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر وقضي بتاريخ 20 أفريل 1983 تحت عدد 613 "تهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به".

فتعقبه السيد وكيل الجمهورية ناسبا له :

الخطأ في تطبيق القانون :

لأن القول بانعدام النص الجزائي الموجب للمؤاخذة يشكل مخالفة لأحكام الفصلين 47 و 93 من قانون الطرقات والفصول 15، 56، 57 من الأمر عدد 1122 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978

التي اقتضت وجوب تجهيز العربات المعدة لنقل الأشخاص والمستعملة لذلك بصورة استثنائية بما يضمن سلامة الركاب وقيهم من الحوادث وطلب بناء على ذلك التصريح بالنقض والإحالة.

فقررت محكمة التعقيب بقرارها عدد 10254 الصادر بتاريخ 12 مارس 1986 النقض والإحالة لاتسام القرار المنتقد بالخطأ في تطبيق القانون وبموجب ذلك أعيد نشر القضية لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف تحت عدد 3042 وبجلسة يوم 7 ماي 1987 صدر الحكم المضمن نصه بالطالع بناء على أن مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية لم تجرم الفعل المنسوب للمتهم ارتكابه. فتعقب السيد وكيل الجمهورية ذلك الحكم ناعيا عليه الخطأ في تطبيق القانون معتمدا نفس أسانيد الطعن بالتعقيب للمرة الأولى فرسمت القضية بمحكمة التعقيب تحت عدد 24103 وبجلسة يوم 21 جوان 1989 تقرر توجيه ملف القضية للسيد الرئيس الأول بمحكمة التعقيب للنظر في عرض ملفها على الدوائر المجتمعة فقرر تطبيقا لأحكام الفصل 273 من م.أ.ح. إحالة ملف القضية على الدوائر المجتمعة للبت في المسألة القانونية المعروضة عليها وعين جلسة اليوم موعدا لذلك.

المحكمة

حيث تعهدت محكمة الحكم المنتقد بجريمة نقل الأشخاص على متن عربة غير معدة لذلك طبق القانون المؤرخ في 6 جويلية 1978.

وحيث أن محكمة الموضوع عندما تنظر في الدعوى الجزائية المعروضة عليها فإنها تستعرضها من خلال أوراقها المقدمة لها تقديمًا صحيحًا وتجري التكييف القانوني السليم ثم تقوم بإنزال حكم القانون بناء على الوصف القانوني الذي تحتمه الفعلة المعروضة عليها دون تقييد بقرار الإحالة.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن المعقب ضده كان يقود عربة من نوع شاحنة ويحمل على متنها بصندوقها الخلفي أشخاصًا كما ثبت معانية الباحث لنقل أشخاص على متن عربة دون تهيئتها لذلك.

وحيث إقتضى الفصل 47 من قانون الطرقات المؤرخ في 6 جويلية 1978 أنه "لا يجوز استعمال أية سيارة أو مجموعة عربات إلا إذا كانت تستجيب للقواعد الفنية التي يقع ضبطها بأمر والتي تتعلق خاصة بأوزان تلك العربات وأطواقها وحجمها الخارجي ومقاييس وشروط حمولتها وتجهيزها وتهيئتها وشروط ربطها وكذلك بالتلوث والإيذاء".

وحيث أن الأمر المشار إليه بالفصل 47 من ق.ط. والضابط للقواعد الفنية الواجب توفرها لإستعمال العربات المعدة في الجولان صدر تحت عدد 1122 بتاريخ 28 ديسمبر 1978 وإقتضى الفصل 57 منه في فقرته الأولى وجوب تجهيز العربات المعدة عادة لنقل الأشخاص أو المستعملة لذلك بصورة إستثنائية بكيفية تضمن سلامة المسافرين ورفاهيتهم.

وحيث أولى المشرع من خلال النص القانوني المشار إليه أهمية قصوى لنقل المسافرين ووضع مبدأ أساسيا يتمثل في ضرورة المحافظة على سلامتهم سواء إستعملت العربة بصفة أساسية لنقل المسافرين أو بصفة إستثنائية.

وحيث نصت الفقرة الثانية من الفصل 57 من الأمر عدد 1122 المشار إليه على ما يلي : (... ويحدد وزير النقل والمواصلات الشروط الخاصة التي يجب توفرها في مختلف أصناف العربات المعدة عادة لنقل الأشخاص علاوة على الشروط الواردة بهذا الباب).

وحيث صدر قرار السيد وزير النقل بتاريخ 28 سبتمبر 1979 وأكد على مبدأ سلامة نقل الأشخاص بالفصلين الأول والثاني منه من الباب الأول إذ إقتضى الفصل الأول من الباب الأول ما يلي : (يضبط هذا القرار الشروط الفنية الخاصة التي نص عليها الفصل 57 من الأمر عدد 1122 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 والتي يجب أن تتوفر في العربات المعدة بصفة إعتيادية أو إستثنائية للنقل المشترك للأشخاص).

حيث نص الفصل الثاني من نفس القرار على ما يلي : (ويجب أن تكون كافة أجزاء العربات مصنوعة بعناية وأن تتوفر فيها عند الإستعمال جميع الضمانات الكفيلة بسلامة الركاب).

حيث ورد بالباب الثاني من قرار السيد وزير النقل المشار إليه تحت عنوان عربات نقل البضائع المستعملة بصفة إستثنائية

لنقل الأشخاص الفصل 32 منه الذي إقتضى ما يلي : (عربات نقل البضائع المستعملة بصفة إستثنائية لنقل الأشخاص تطبق عليها أحكام الفصلين 2 و 3 ...).

حيث يفهم من الفصل 32 من قرار السيد وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 28 سبتمبر 1979 أنه ينطبق على العربات المعدة لنقل البضائع والمستعملة بصفة إستثنائية لنقل الأشخاص وأن هاته العربات تطبق عليها أحكام الفصلين 1 و 2 أي الشروط الفنية المبينة بالفصل 57 من الأمر عدد 1122 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 الذي أكد على مبدأ السلامة عند نقل الأشخاص ولو عند إستعمال العربة المعدة في الأصل لنقل البضائع وإستعملت بصورة إستثنائية (أي إستثناء للأصل الذي هو نقل البضائع) لنقل الأشخاص.

حيث أن المشرع الذي وضع الشروط الفنية الواجب توفرها في العربات المعدة عادة لنقل الأشخاص أو المستعملة أصلا في نقل البضائع وإستعملت بصفة إستثنائية لنقل الأشخاص، وضع الأمر عدد 1122 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 المتعلق بالوثائق التي يجب على السائق أن يقدمها عند الطلب والتي منها :
أولا : جواز السياقة المطلوب لسياقة العربة.

ثانيا : شهادة تسجيل تلك العربة.

رابعاً : شهادة التأمين في جميع الصور التي يطبق فيها نظام التأمين الإجباري.

وحيث أن شهادة السياقة يختلف نوعها باختلاف ما أعدت له الوسيلة و عدد الأشخاص المنقولين وأن كل عربة معدة لنقل البضائع ينص ببطاقة تسجيلها التي هي بمثابة الرخصة في الجولان على إستعمال السيارة و الغرض منها بحيث أن كل ما يمس بالمعطيات المنصوص عليها بالبطاقة الرمادية يستوجب ترخيصاً جديداً وكل مخالفة للترخيص المنصوص عليه بشهادة التسجيل المعبر عنها بالبطاقة الرمادية يفتح الباب أمام تطبيق قانون الطرقات والأوامر والقرارات المكمل له.

وحيث أن نقل أشخاص يتجاوز عددهم العدد المنصوص عليه بشهادة التأمين يحرم أولئك الأشخاص من حقهم في السلامة التي أوجب المشرع توفرها ويحرمهم من حقهم في التأمين الذي إستنتوا منه بموجب الفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 80 لسنة 1961 المؤرخ في 30 جانفي 1961 الذي نص على ما يلي : (يمكن التتصيص بعقد التأمين على الحرمان من الضمان بالنسبة للأضرار التي تتال الأشخاص الواقع نقلهم إذا لم يقع النقل حسب شروط الأمن الكافية المطابقة للتراتب الجاري بها العمل).

وحيث أن الفصل 4 من الأمر عدد 80 لسنة 1961 الذي أشار لإستثناء الضمان لم يفرق بين إستعمال العربة للنقل بصفة

أصلية أو عرضية مثلما ذهبنا إليه محكمة الحكم المنتقد وإنما نص على عدم إحترام شروط الأمن الكافية المطابقة للتراتب الجاري بها العمل.

وحيث أن التراتيب الجاري بها العمل في خصوص النقل نصت عليها مجلة الطرقات والأوامر وقرار السيد وزير النقل المشار إليها جميعا.

وحيث أن المخالف في قضية الحال وهو ينقل أشخاصا على متن عربة لا تتوفر فيها الضمانات المنصوص عليها بالفصلين 56 و 57 من الأمر عدد 1122 المشار إليه وكان نقله لهم بصورة إستثنائية على النحو المنصوص عليه بالفصل 32 من قرار السيد وزير النقل المذكور وبكيفية لا تضمن سلامتهم وعلاوة على ذلك لم يكن مؤمنا لأولئك الأشخاص الأمر الذي رتب إنتهاكا للشروط العامة ونيل من الشروط الخاصة لنقل الأشخاص على النحو المشار إليه.

وحيث أن الأخطاء السالفة الذكر وإن شكلت خرقا للأوامر والقرار المذكورين دون أن تتضمن تلك الأوامر عقابا زجريا لمخالفتها فإنها شكلت تسلسلا منطقيًا مع بعضها وكرست مبدأ السلامة والضمان عند نقل الأشخاص سواء كان إستعمال العربات لنقلهم بصفة أساسية وأصلية أو بصفة إستثنائية مثلما نص على ذلك الفصلان عدد 56 و 57 من الأمر عدد 1122 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 وأن كلمة بصفة إستثنائية الواردة

بالفصل 57 إنما تعني صراحة إستعمال العربية لغير الغرض الأساسي الذي أعدت له وهو نقل البضائع وأستعملت عكسا للقاعدة الأصلية لنقل الأشخاص.

وحيث أنه طالما كان الفصل 47 من قانون الطرقات هو الأساس الذي شكل الأمر عدد 1122 المشار إليه وقرار السيد وزير النقل والمواصلات تنمة له فإن البحث عن العقاب على مخالفة ذلك الأمر والقرار المشار إليهما يكون بالرجوع للقانون الأصل وهو قانون الطرقات.

وحيث أن الفصل 93 رابعا من قانون الطرقات نص على عقاب من خالف مقتضيات الفصل 47 من نفس القانون الذي إقتضى عدم جواز إستعمال أية سيارة أو مجموعة عربات دون أن تستجيب للقواعد الفنية المتعلقة بشروط الحمولة والتجهيز والتهيئة وأورد كلمة الإستعمال بصيغة المطلق دون أن يربطها بصفة المستعمل سواء كان سائقا أو مالكا أو مسؤولا مدنيا.

وحيث أنه تبعا لما تقدم تكون المحكمة التي ذهبت إلى إنتفاء فصل قانوني يجرم الأفعال التي تعهدت بالنظر فيها قد أساءت تطبيق القانون وهو ما عرض قضاءها للنقض.

ولهذه الأسباب وعملاً بما تقدم

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الأصل للنظر فيها مجدداً بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار يوم 9 جويلية 1998 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد صالح بوراس الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

عبد الرزاق بالسعيدي، الكامل بن عمار، عبد القادر الذائع، صالح الطريفي، الهادي الحجاجي، حمادي بالحاج يحي، مصطفى خنشل، الشريف الشافعي، رؤوف المراكشي، فتحي بن يوسف، بالطيب المرزوقي.

والمستشارين السادة :

الشريف الباجي، محمد الناصر الشابي، الهاشمي المحرز، صالح السرسري، عقيلة جراية، رفيقة بن عيسى، محمود بن جماعة، اسماعيل أورير، عبد اللطيف الحنفي، زينب عفيفة الشواشي، محمد بن سالم، فائزة الزرقاطي، حسبية العربي، يوسف الزغدودي، محمد فتحي الخزوري.

بمحضر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد الطاهر المنتصر وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة آسيا الهذلي.

وحرر في تاريخه